مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

# الحماية الجنائية لحق الخصوصية

# Criminal Protection of the Right to Privacy

م.د. حسن خنجر عجيل زغير

كلية الامام الكاظم (ع) – فرع النجف الاشرف – قسم القانون

Dr. Hasan Khanjar Ajil Zghair

Imam Al-Kadhim College – Najaf Branch – Department of Law

Hasan.kanjer@ijsu.edu.iq

حق – الحماية – الخصوصية.

Right – Protection – Privacy.

## Abstract:

The right to privacy is one of the most fundamental rights inherent to human beings. Although the term "privacy" may seem relatively recent, having gained widespread use in the social and legal sciences, the essence of this right has deep roots dating back to the beginning of human history. The right to privacy refers to complete secrecy and all the meanings it entails, which can be expressed in various terms such as isolation, seclusion, introversion, or non-interference from others. This right is a relative concept; what is considered private at one time may not be so at another, and what is private in one place may not be in another, and vice versa.

## الملخص:

يعد الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، على الرغم من أن مصطلح الخصوصية يبدو للوهلة الأولى حديث الظهور حيث شاع استعماله حديثاً في مجال العلوم الاجتماعية والقانونية إلا أن مضمون هذا الحق ذات جذور عريقة تتلازم مع بدء التاريخ الإنساني . والمقصود بحق الخصوصية هو السرية التامة وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة مصطلحات منها العزلة أو الخلوة أو الانطواء أو عدم تدخل الآخرين وغير ذلك وهذا الحق من المفاهيم النسبية مما يعد حقاً خاصاً في زمان لا يعد كذلك في زمان آخر وما يمكن أن يكون خاصاً في مكان ما قد لا يكون في مكان آخر و العكس صحيح .

## المقدمة:

أهمية البحث: نظراً للأهمية البالغة لحق الخصوصية في حياة الإنسان نجده قد سعى إلى وضع أسس ثابتة ومتينة تمثل ضمانة مهمة لهذا الجانب البارز من حياته الخاصة مما دفع الباحثين المختصين بعلوم القانون والاجتماع ونحوهما الى محاولة وضع الحدود الفاصلة بين ما يدخل ضمن نطاق الحق في الخصوصية وما يخرج عنه .

إشكالية البحث: يسعى البحث لمعالجة إشكالية مهمة تتمثل بمدى سعي الإنسان للمحافظة على مكنونات نفسه وأعماق خلوه وما يقوم به من سلوك أو تصرف يعبر عنه دون التطرف في ذلك والابتعاد عن العزلة المطلقة التي تدفعه إلى الانطواء على ذاته منقطعاً عن الآخرين فالأنسان كائن اجتماعي بطبعه غير إن هذا لا يعني أن يتخلى الإنسان عن حقه في أن تكون له خصوصية تنسجم مع حالة العموم التي ينبغي أن يحيا فيها.

خطة البحث: لمعالجة موضوع الحماية الجنائية لحق الخصوصية قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث سبقتهما المقدمة وأعقبتهما الخاتمة تناول المبحث الأول مفهوم حق الخصوصية وذلك في مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف حق الخصوصية وذلك في ثلاث فروع الأول تعريف حق الخصوصية في اللغة والثاني في الاصطلاح أما الثالث تعريفه في القضاء ، وأما المطلب الثاني تناول الطبيعة القانونية لحق الخصوصية

موضحاً فيه أمرين هما ، حق الخصوصية حق ملكية وهذا في الفرع الأول وحق الخصوصية حق شخصي وهذا في الفرع الثاني، أما المبحث الثاني يتضمن الحماية الجنائية لحرمة المسكن وقد احتوى مطلبين المطلب الأول ماهية الحق في حرمة المسكن وذلك في فرعين الأول تعريف المسكن في اللغة وآخر في الاصطلاح، أما الفرع الثاني الأحكام القانونية لحرمة المسكن من حيث مبدأ حرمة المسكن والاستثناءات على حرمة المسكن . أما المطلب الثاني تناول التنظيم القانوني لجريمة انتهاك حرمة المسكن وذلك في فرعين الأول بين أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن الركن المادي والركن المعنوي، أما الفرع الثاني الموظفين والمكلفين بخدمة عامة. أما المبحث الثالث فخصصناه للحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات وذلك في مطلبين تناول المطلب الأول ماهية الحق في المراسلات وذلك في فرعين تعريف المراسلات في اللغة وآخر في الاصطلاح وهذا في الفرع الأول وأنواع المراسلات البريدية والبرقية والمراسلات الإلكترونية وهذا في الفرع الثاني، أما المطلب الثاني تناول نطاق العملية الجنائية للمراسلات من حيث صور الجرائم الماسة بالمراسلات، والتنظيم الجنائي للتنصت على المكالمات وذلك في فرعين.

المبحث الأول: مفهوم الحق بالخصوصية: سوف أتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الحق بالخصوصية والذي سوف أقسمه إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول تعريف حق الخصوصية أما المطلب الثاني فأتناول فيه الطبيعة القانونية لحق الخصوصية وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية: يصعب اعطاء تعريف للحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني، أو وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له، كما لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء في المجال التشريعي، أو القضائي أو الفقهي ، كما أن الفقه في جانبه يمتنع - غالباً - عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود يصعب معها القول مسبقاً أين تنتهي الحياة الخاصة ، ومتى تبدأ الحياة العامة أو العكس، ففكرة الحياة الخاصة مازالت تعد من الأمور الدقيقة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء لذا صعب تعريفها أو رسم حدود لها، مما حدا بالفقه و القضاء المقارن الاختلاف بصدودها ، لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال - كثيراً - بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء في تحديد هذه الذي الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره وأفكاره[١]، لذا سوف نحاول في البحث وضع تعريف للحق في الخصوصية في اللغة والاصطلاح وأيضاً القضاء قد أخذ نصيبا من ذلك، وسنبين ذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية في اللغة: يمكن تعريف الحق بالخصوصية بالنظر إلى مفرداته، لذا فيعرف الحق بانه :- هو الثابت بلا شك. ويوصف به فيقال قول حق. و يقال : هو العالم حق العالم متناهي في العلم . ويراد به أيضاً النصيب الواجب للفرد أو الجماعة وبجانب ما تقدم فالخصوصية تعرف بما يلي ( الخصوص، نقيض العموم ويستعمل بمعنى لاسيما، تقول: يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه. الخصوصية ، هو خصوصية الشيء: خاصيته[٢] .

الفرع الثاني: تعريف حق الخصوصية في الاصطلاح: هنالك عدة تعريفات للحق في الخصوصية فنذكر منها ما يلي، فقيل : (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله الى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه ) وهناك من يعرفها بأنها ( ما ليس لهُ علاقة بالحياة العامة أو هي مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة لشخص ) [ ] وهناك من يدعي بأن حق الخصوصية هي حاجة ناشئة اجتماعياً أذ أنه بدون المجتمع لم تكن هناك حاجة للخصوصية [ ] . وبعد بيانُ التعريفات المتقدمة الذكر نرى أن حق الخصوصية هو عبارة عن قيد يترتب عن المجتمع لضمان عدم اطلاعه على غيره . ولبيان ذلك فأذهب اليه في تعريفنا للحق بالخصوصية نبغي بيان مفرداته :

١ - قيد : نقصد من ذلك السياج المنيع الذي يحول المجتمع من التدخل بشؤون الآخرين ليكون الأخرين بمنشئ عنهم.

٢ - الاطلاع : ويراد بذلك كل وسائل الاطلاع سواء كانت السمعية أو المرئية.

الفرع الثالث: تعريف حق الخصوصية قضاءً: هناك من عرف حق الخصوصية تعريفاً وجيزاً مفاده (هو ان يترك الشخص ليكون وحيداً)[ ]، وأول ما يلاحظ على التعريف المذكور بأنه ذكر (الشخص) وحيث أن هذه المفردة تشمل (الشخص الطبيعي والمعنوي ) و حيث أن الأخيرة لا سلطة لها في اختيار حريتها . كونها شخص اعتباري كما قبل . وأما من حيث أنه قاصر و ذلك لأنه من غير الممكن أن يترك الانسان بأن يعيش وحيداً كون الإنسان بطبيعته اجتماعياً فكيف يترك وحده ؟ و لازلنا في التعريفات القضائية حيث عرف القاضي الأمريكي (Cooley) بأنها حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيداً عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير [ ] .

المطلب الثاني: الطبيعية القانونية لحق الخصوصية: في هذا المطلب سوف تعالج طبيعة الحق في الخصوصية حيث ظهر هناك اتجاهان الأول يرى أن الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية أما الثاني فيرى ان حق الخصوصية يعد من قبيل الحقوق الشخصية، كالآتي :

الفرع الأول: حق الخصوصية حق ملكية: ينجذب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الخصوصية من قبيل حق الملكية ومن ثم يعد الإنسان مالكاً لهذا الحق فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده والصورة ماهي ألا تجسد لذلك ومن ثم تعلقت الفكرة تشتمل حق الخصوصية بكافة مظاهره [ ] وحيث ان حقّ الملكية يعرف بأنه هو الملك التام من شأنه أن يتصرف المالك فيما يملك لجميع التصرفات الجائزة عينياً ومنفعة واستغلالاً [ ] و من خلال عطف النظر على ما سبق ذكره بأن حق الخصوصية بأنه حق ملكية فتلاحظ أن اصحاب هذا الاتجاه لم يستندوا على مصوغ مقبول في هذا التكييف حيث انهالت عليه سهام النقد والتي يمكن اجمالها في الاتي:-

أولاً:- إذا كان حق الخصوصية يمنح صاحبه مواجهة الجميع شأنه في ذلك شأن حق الملكية فإن الاختلاف في طبيعة هذا الحق، إذ أن كل حق عيني يفترض وجود صاحب حق ، ومحل يمارس صاحب الحق سلطاته

عليه، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه، فأنه يستحيل ممارسة هذه السلطات وهو ما ينطبق على حق الخصوصية وعليه لا يمكن أن يكون لشخص حق ملكية على جسمه او على أي جزء منه فالصورة جزء لا يتجزء من كيان الإنسان وملامحه فضلاً عن أن للحق في الصورة عندما يمنح صاحبه الاعتراض على انتاج صورته أو نشرها دون رضائه لا يحمي شيئاً مادياً بل يحمي شخصية الأنسان الذي تمثله الصورة مما يعني أنه ليس حق ملكية .

ثانياً :- أثر اصحاب هذا الاتجاه ادراج الحق في الصورة تحت حق الملكية ، حتى لا يخلق حقوقاً جديدة ، وكان من الأجدر به تحليل هذا الحق تحليلاً سليماً من أجل ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن عبرها توفير الحماية القانونية له.

ثالثاً :- أضف إلى ما تقدم أن هذا التكييف لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود - الحماية - فلو سلمنا بأن حق الأنسان على صورته هو حق ملكية لما أستطاع أن يمنع الغير من رسم شكله أو تصويره مما يترتب تفريغ الحق في الصورة من محتواه ويفقد كل فاعليته ( ) . ٩

الفرع الثاني: حق الخصوصية حق شخصي: يرى الرأي الراجح في فرنسا حديثاً أن الحياة الخاصة بصفة عامة تعد من قبيل الحقوق الشخصية، انطلاقاً من موقف المشرع الفرنسي الذي يصفه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ولم يقف المشرع الفرنسي عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب ، بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أن الضرر أمر مفترض ، بالرغم أن نظرية الحقوق الشخصية لم تجد مكانها في مطلع القرن الماضي. والحقوق اللصيقة بالشخصية كما يعرفها البعض هي الحقوق التي تنصب على معوقات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية ، ومن الجدير بالذكر أن هناك ميل في القضاء الفرنسي نحو ضرورة إدخال الحقوق الشخصية بما فيها حق الخصوصية في الذمة المعنوية لشخص ( ) .ولنا على الميل الأخير وقفة ، أن هذا التكيف إن كان يضم جانب من حقوق الخصوصية كالمراسلات البريدية فلا يشمل الحقوق الأخرى التي تنطوي تحت المراسلات كالصور الشخصية . وبعد الولوج في بيان طبيعة حق الخصوصية نميل إلى الاتجاه الثاني الذي يرى ان حق الخصوصية هي من الحقوق الشخصية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحرمة المسكن: سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول. ماهية الحق في حرمة المسكن أما المطلب الثاني فأتناول فيه التنظيم القانوني لجريمة انتهاك حرمة المسكن وكالآتي:

المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة المسكن: في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تعريف المسكن، وثم الأحكام القانونية لحرمة المسكن وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف المسكن: لكل مفردة معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح ولا يشذ عن ذلك تعريف المسكن .

أولاً : تعريف المسكن في اللغة: المَسكنَ ( بفتح الكاف قياساً وهي لغة الحجاز وكسرها شذوذاً ) مكان السكنى جمع مساكن ( ) .

ثانيا :- تعريف المسكن في الاصطلاح : للمسكن تعريفات عديدة نذكر منها أنه (مستودع أحوال الشخص و أوراقه وأسراره ومقام أهله وذويه فالاعتداء على حرمته اعتداء على شخص صاحبه ) [ ] حيث أبان التعريف لوهلته الأولى مفردة (مستودع) حيث كان حرياً بواضعه أن يقدم عنصر المساكنة قبل الاستيداع في باب الأولوية . وهناك من أشار إلى تعريف آخر مفاده (هو المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود ). وايضاً عُرف بأنه (المملكة الصغيرة التي تجعل الشخص سيداً يشعر فيها باستقلال ويحس من خلالها بكيانه ) [ ] وكذلك يُعَرّف ( هو المحلّ المخصص للسكن اواي قسم من بنائه اتخذه المالك أو الساكن مسكناً له ولعائلته وضيوفه وحرمة او لأي منه ) [ ] ونميل الئ الاخذ بالتعريف الأخير .

الفرع الثاني: الاحكام القانونية لحرمة المسكن: يتمحور عن الاحكام القانونية لحرمة المسكن أمرين الأول مبدأ حرمة المسكن والآخر الاستثناءات التي ترد على حرمة ألمسكن ونبين ذلك تباعاً .

أولاً : مبدأ حرمة المسكن: إن صيانة حرمة المسكن من الأهمية بمكان حيث لا خصوصية لأي إنسان لم يُحترم مسكنه، لأن المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير، وسمي المسكن (سكناً) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ، ومن حقه أن يكون آمناً مطمئناً في سكنه ولا يجوز أن يدخل أحداً مسكنه من دون رضاه ، لأن للبيوت أسرارها ، ولأصحابها خصوصياتهم والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص إقامة دائمة وإنما ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصورة دائمة أو بصفة عرضية [ ]. والمدلول القانوني للمسكن لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه سواء كان مالكاً له أو مستأجراً إياه ، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه كما الحرمة مقررة لمساكن الأفراد سواء كانت كبيرة أو صغيرة منزلاً كاملاً أو طابقاً أو غرفة واحدة خاصة كما ينصرف مفهوم المسكن إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والكراج الملحق به ، كما يمتد إلى الاماكن التي يقيم فيها ولو الفترة محددة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي إلا إن حرمة المسكن لا تسري على الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمحل المسكون ، ولا تشمل المحلات العامة كالنوادي والملاهي وغيرها كما أن الحرمة لمساكن الأفراد لا تقتصر على مواطني الدولة بل يستوي في حرمتها وحمايتها المواطنين والأجانب، فلا يمكن الدخول إلى المساكن بغير إذن أصحابها إلا وفقاً لإجراءات قانونية معينة [ ]. أوضحتها قوانين الإجراءات ، وذلك ضماناً لحق الإنسان بالتمتع باستخدام منزله ويختلف الدخول إلى المسكن أو المنزل من حيث مداه : فالدخول بالمفهوم المادي يعني تخطي لحدود المكان الظهور فيه بينما يعني الدخول البصري : إلقاء النظرات من خلال الأبواب والنوافذ وفي هذا النوع من دخول المساكن خطورة أخلاقية و حساس بالحرمات لا تقل درجتها عن الدخول المادي [ ] . وجاء التأكيد على حرمة المسكن في العديد من آيات القرآن الكريم و كذلك في التشريعات سواء على صعيد الدستور وكذا التشريع العادي و نذكر ذلك تباعاً:

١- القرآن الكريم : جاء في قوله تعالى ( يا أيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسملوا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ) [٧]، وايضاً جاء في قوله تعالى (يا أيها اللذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ) [٨].

٢- الدستور: بعد عطف النظر على طيات الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لم نجد سوى مادة واحدة اشارت إلى حرمة المسكن ويكمن نصها في الآتي ( حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ) [٩] وحيث أن المسكن هو أهم حق في الحقوق الشخصية للفرد كما بيّنا سابقاً فكان الأولى من المشرع الدستوري ان يعيرها الأهمية بمكان ؛ لأن النصوص الدستورية تمثل صحة الهرم التشريعي فلا يستطيع أحد ان يخرج عليها فكان من باب أولى أن يرد اكثر من مادة بين مواد الدستور.

٣-التشريع العادي: جاء النص على التأكيد على حرمة المسكن في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ سنة ١٩٦٩ وأيضاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١، ونبيّن ذلك تباعاً :

أ- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ سنة ١٩٦٩: نصت المادة : ٣٢٦على (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الاشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه ويلاحظ على هذه المادة أنها كرست حماية حرمة المنزل اتجاه السلطة العامة بدليل عباراتها (الموظف او المكلف بخدمة عامة ) وقبال هذه الحماية قررت المادة ٤٢٨من نفس القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:(من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أواحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ) وحيث أن هذه الفقرة من (م ٤٢٨) اشارت إلى حماية حق حرمة المسكن اتجاه الأفراد وبذا تحقق الهدف المرتجى من الحماية ليستقيم على عود القانون.

ب- - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣سنه ١٩٧١المواد التي أشارت الى اجراءات تنظيم حماية حرمة المسكن في هذا القانون هي من المادة (٧٢) إلى المادة (٨٦) و سوف نشير إلى المواد ذات الصلة ونقطة البحث التي نحن بصددها - مبدأ حرمة المسكن - حيث نصت المادة (٧٢ / أ) إلى (لا يجوز تفتيش أيّ شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلّا في الأحوال المبينة في القانون) واشارت المادة (٧٣/ب) ايضاً ( لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته الابناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً ) [١٠].

ثانياً : الاستثناءات على حرمة المسكن: الأصل أن المسكن له حرمة ولا يجوز تعدي ذلك ، لكن هذا الاصل يرد عليه استثناء تخلع عنه صفة الجريمة وتجعله فعلاً مباح ، وهذا الاستثناء نلاحظه في محورين، الأول في حالة الضرورة وأما الثاني فيكمن في حالة التفتيش.

١ - الضرورة في اللغة هي الحاجة او الشدة لا مدفع لها أو المشقة، والضروري هو كل ما تمس إليه الحاجة [٣] وأشار قانون العقوبات في معرض بيانه للضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية أنه لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره او ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسب والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر. [٤] وتأسيساً على ما تقدم، يجوز الدخول الى المسكن وبأي طريقة كانت سواء من الباب أو السور وذلك في حالة طلب المساعدة مثلا كحالة الحريق في المسكن أو الغرق او الاختناق في الغاز، وبالتالي يحق الدخول وبدون أذن مسبق ومن دون مراعاة الشروط التي نص عليها القانون بصدد حماية حرمة المسكن . [٥] علماً أن القانون لم يحدد حالات الضرورة التي تسمح للدخول المسكن بدون إذن سابق بل ذكر حالات على سبيل المثال لا الحصر كالحريق، الغرق، ودليلنا على ذلك هو ذكر عبارة (...أوما شابه ذلك من احوال الضرورة )

٢ – التفتيش: التفتيش يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت ، في ارتكابها وكل ماله علاقة بها أو بفاعلها [٦] . ونظراً لما يتسم به التفتيش من خطورة مساس بحرمة المسكن نجد المشرع قد أحاطه بجملة من الاجراءات التي ينبغي على القائم بالتفتيش التقيد بها وإلا عد باطلاً ، ويمكن أن نبوّب الاجراءات في النقاط التالية :-

أ- الاشخاص المناط بهم التفتيش: هم قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي[٧] .

ب - الأذن بالتفتيش: لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزل او أي محل ألا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه [٨].

ج- نطاق التفتيش: لا يجوز التفتيش إلا بحثاً عن الأشياء التي يجري التفتيش عنها وإذا كان من بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام [٩].

د- حضور صاحب المنزل وبقية الأطراف: يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه، وينظم القائم التفتيش محضراً يدون فيه إجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في العمل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان .....إلخ[١٠].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجريمة انتهاك حرمة المسكن: سبق منا القول في هذا المبحث من بيان حرمة المسكن والمواد القانونية التي أشارت إلى حماية هذه الحرمة وأحاطتها بسياج منيع و الدخول للمسكن عنوتاً بدون إذن مسبق يعد انتهاك لحرمته وبالتالي يعد هذا الفعل جريمة انتهاك حرمة المسكن ومن البديهي أنه يترتب على هذه الجريمة العقاب وذلك لتحقيق الهدف المرتجى من حماية حرمة المسكن،

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نسلط الضوء في الفرع الأول على أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن وأما في الفرع الثاني سوف نبين عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن وذلك كالاتي :-

الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن: خص المشرع العراقي الأركان العامة للجريمة بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات (المواد٢٨-٣٨) وقد حددها في أثنين هما الركن المادي والركن المعنوي. ( ) وتأسيساً على ما تقدم[٣] سوف نبحث في أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن وفقاً للخطة التي سار عليها المشرع العراقي أي نبين الركن المادي والركن المعنوي في الجريمة التي نحن بصددها أما الركن الشرعي الذي أشار إليه بعض الفقه في شروحاتهم للمبادئ العامة لقانون العقوبات فسوف نشير إليه بعد بيان الركنين المادي والمعنوي.

أولاً : الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن: يعرف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ( )، ويضاف إلىٰ ذلك أن الفعلّ يعرف بأنه (كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك ) ( ) والمتحصل[٢] في التعريفين المتقدمين هو أن السلوك الإجرامي المتمثل بارتكاب الفعل المجرم، والسلوك في جريمة انتهاك حرمة المُلّك -المسكن- هو الدخول بغير إذن أو بدون رضا صاحب المسكن وهذا ما أشار إليه صراحة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنه ١٩٦٩ في المادة ٣٢٦ (...دخل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول...) وأيضاً المادة ٤٢٨ / أ في ذات القانون ( من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكنى اواحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك). وقد أحسن المشرع العراقي في ذيل الفقرة (أ) من مادة (٤٢٨) عندما استثنى الأحوال التي يرخص فيها القانون الدخول من غير إذن ولا يعد انتهاك حرمة المسكن كما في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل المسكن وهو في حالة حريق مثلاً أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة ( ) . وعلى ذلكّ فإن دخول مّسكن الغير يشكل جريمة سواء حصل الفعل من شخص أو من موظف عام ، فإذا قام هذا الاخير بالدخول الى أحد المساكن في غير الأحوال المبينة في القانون، فان الإجراء يتخذه داخل السكن يكون باطل بالإضافة إلى فرض عقوبة على ذلك الموظف لإن فعله يعد جريمة يعاقب عليها القانون . ( ) ولو عقدنا[٤] مقارنة بين المادة ٣٢٦ التي عاقبت كل موظف أو مكلف بخدمة عامة والمادة ٤٢٨ التي عاقبت الفرد العادي نجد أن النموذج الإجرامي للجريمة الأخيرة -الفرد العادي- من الاتساع بحيث يشمل صورتين هما : الدخول (سواء كان ظاهراً أو خلسة) والبقاء، في حين يقتصر النموذج الإجرامي لجريمة الموظف العام على الدخول فقط دون البقاء. ( ) ومن الجديرْ بالإشارة إليه[٣] ما هو حكم من دخل المسكن سواء من الموظفين أو الأفراد العاديين وعلم بوقوع جريمة في هذا المسكن فهل يعد الشخص الداخل منتهك لحرمة المسكن باعتباره الحصن المنيع ؟ للإجابة على ذلك نبين، أن قانون العقوبات العراقي لا يشير إلى ما افترضناه ومثله قانون أصول المحاكمات، وبحسب رأينا المتواضع نرى أنه ينبغي أن تكون هناك موازنه مع مدى خطورة الجريمة التي علم بها وسبب دخوله لذلك المسكن و مبدأ حماية حرمة المسكن لتحقيق الهدف المرتجى من ذلك

.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة انتهاك حرمة المسكن: الركن المعنوي يتمثل في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو تجسدت في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية [٧] وحيث أن الجريمة التي نحن بصددها هي من عداد الجرائم العمدية . لذا يتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي والأخير عرفته المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ المعدل يقولها: القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المسكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى. لذا فالقصد اللازم لقيامها - جريمة انتهاك حرمة المسكن - هو القصد العام بمعنى أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني (العلم والإرادة) وهما عنصران متميزان عن بعضها لأنهما يمثلان نقطتين للنشاط النفسي للفاعل . فإذا تحققا وجد القصد الجرمي، كما يتطلب النموذج القانوني للجريمة أما العناصر التي يجب أن يكون الفاعل عالماً بها فهي ليس كون الواقعة يعاقب عليها القانون بنصوص بل كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع وعليه يجب أن ينصرف الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وللحق موضوعه الذي يتعين أن تتوافر خصائص معينة كي يصلح محلاً للحق لذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بأن دخوله أو بقاءه في مسكن خاص أو في ملحقاته، وأن هذه الأماكن خاصة بشخص أخر غيره، له الحق في حرمتها ونتيجة لذلك فأن الشخص الذي يدخل في منزل معتقداً خطأ بأنه يخصه تنتفي عنه الجريمة . ومثال ذلك الزوج الذي يغيب عن منزله فترة طويلة لسبب ما ثم يعود اليه ظاناً أنه منزله وأن زوجته مازالت تقيم فيه في حين أنها غيرت المنزل فدخوله لا تقوم به جريمة انتهاك حرمة المسكن لأنه لحظة دخوله لم يكن يعلم أن المسكن خاص بشخص غيره ولكن قد تقوم الجريمة اذا بقى في المسكن رغم إرادة صاحبه معتقدا أنه ينازعه الحق في المسكن لأن مجرد إخباره بأن المنزل خاص بغيره واستمراره بعد ذلك يتوافر به العلم الذي تقوم به الجريمة، كما يجب أن يكون الفاعل عالماً برد فعل إرادة صاحب الحق في المسكن في الدخول أو البقاء في منزله سواء كانت تلك الإرادة صريحة أم ضمنية لما للعلم بالإرادة العكسية لصاحب المسكن من أهمية خاصة نظراً أن إرادة الرفض من جانب الحق عنصر في التكوين القانوني للجريمة ما لإرادة الصريحة لا تثير صعوبة في العلم بها لأنها تعبير واضح وصريح في حين تثار الصعوبة في حالة الإرادة الضمنية التي يستدل عليها من الظروف والأفعال و الملابسات في الواقعة، فيجب أن يكون تفسيرها بالنسبة إلى الفاعل أمراً واضحاً يعطي معنى الإرادة التي تقوم بها الجريمة ومعيار العلم بها شخصي بحق مرجعه نفسية الجاني نفسه بصرف النظر عن تطابق العلم مع علم الرجل العادي [٣] . أما فيما يتعلق بالإرادة ،فيراد بها هي قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه . [٤] وإرادة الفاعل في هذه الجريمة هو توجيها نحو الدخول في المسكن دون رضا صاحبها، ويقصد بالدخول هنا هو الولوج الى حرمة المكان والذي يتحقق عادة بتخطي حدوده والظهور فيه وكل ما يتعلق بذلك من إلقاء النظر على محتوياته ويستوي أن ذلك الدخول من باب المكان أو نافذة فيه كما أنه لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية أي أذا كان بتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع [٥]، علما أنه يجب أن يتم الدخول الفعلي للشخص كاملاً وإلا عد شروعا [٦] في انتهاك[١]حرمة المنزل وليس امام جريمة تامة. ويثور التساؤل في هذا المقام ما هو حكم دخول الإنسان في منزل غيره هرباً

من حيوان مفترس ؟ إن هذا الدخول لا يشكل جريمة انتهاك حرمة المنزل ودليلنا على ذلك هو نص الفقرة ب من المادة ٧٣ اصولية حيث ذكرت (....أو ما شابه ذلك من احوال الضرورة ) شك دخوله بسبب الحيوان المفترس تعد ضرورة. ( ) وقد يتبادر إلى الذهن حكم دخول الصغير غير المميز إلى مسكن الغير فهنا أيضا لا يعد مرتكب لجريمة بمعناه الفني الدقيق ، فلا تقام عليه الدعوى الجزائية، وذلك بسبب صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

ثالثاً : الركن الشرعي في جريمة انتهاك حرمة المسكن: يتجلى الركن الشرعي بتحقيق الصفة الغير المشروعة للسلوك التي تأتي من خضوعه لنص في القانون ينهي عن إتيانه أو يأمر بالقيام به ويرتب على مخالفة ذلك عقوبة أو تدبيراً احترازياً (وقائياً) ، والجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك لنص في القانون يجرّمه - بالإضافة إلى عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك ، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له. ( ) والركن الشّرعي في جريمة انتهاك خدمة السكن - موضوع البحث - يكمن في تجريمه للسلوك المتآتي من قبل الفاعل (الجاني) والمتمثل بدخوله في المسكن بشتى الطرق وانتهاك حرمته حيث جرّمه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة ٣٢٦و المادة ٤٢٨. ( ) ٤ ٤

* الركن الخاص في جريمة انتهاك حرمة المسكن : وقبل ختام الحديث عن أركان هذه الجريمة - موضوع البحث - لابد لنا أن نذكر الأركان الخاصة لها ، لأن ما ذكرناه هي أركان عامة ، المشرع فيها توافد صفة تتمثل بالزمان أو المكان أو صفة الجاني أو صفة المجني عليه ( ) . ولتحديد مْدلول للركن الخُاص في هذه الجريمة يجب إمعان النظر إلى صاحب هذا الحق وصفة الجاني . فصاحب هذا الحق قد يكون مالك المسكن المؤجر، فالمؤجر يمنح المستأجر حق السكن فيه ، ثم يكتب الأخير تبعا لذلك حماية القانون حتى في مواجهة ذلك المالك ، فالساكن والحق في حماية حريته. دون إزعاج فالقانون [هنا] لا يحمي الملكية ولا يحمي الأشياء إنّما يحمي أمن الشخص وسكينته في مكان مسكنه، ومن ثم لا يحق للمالك دخول هذا السكن أو أحد ملحقاته دون سبب مشروع. أما فيما يتعلق بصفة الجاني ، صفة الجنائي في هذه الجريمة محل البحث ركن من أركانها بانتفائها لا تقوم الجريمة فعناصر الجريمة هي التي تتحقق بالسلوك الاجرامي للفاعل والتي لا غنى عنها لإكمال النموذج القانوني لها. ( ). ٤ ٦

الفرع الثاني: عقاب جريمة انتهاك حرمة المسكن: لقد بيّنا فيما سبق ،المغزى من تجريم انتهاك حرمة المسكن ،لأن المسكن هو مكمن خصوصية الإنسان و مستودع أسراره ، وحصنه المنيع اتجاه الكافة، وبذلك بدأ المشرع بحياكة نصوص قانونية تضفي الحماية للسكن وملحقاته ليكون الإنسان وعائلته في غاية الأمان و السكينة اتجاه الغير، وآل المشرع على نفسه بحماية هذا الحق اتجاه طائفتين، الأولى : طائفة الأفراد، والثانية: طائفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وصاغ مادتين بذلك ضمهما بين مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة ١٩٦٩ المعدل، وسوف نبين هذه الطائفتين تباعاً.

أولاً : طائفة الأفراد: في الوهلة الأولى ينبغي أن نبيّن ما المقصود بهذه الطائفة، الأفراد هو جمع مفرد ويراد بالفرد في اللغة هو فرد من الناس ( ) و الإنسان ٧عند العرب ، هؤ يشمل الذكر والأنثى وهو مشتق

من الإنس كما يقول اللغويون البصريين وقيل إنه مشتق من النسيان وهو قول الكوفيين وعلى ذلك سمي الأنسان إنساناً أما لتأنسه وأما لنسيانه وعموماً إن انسانية الإنسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيواناً ولا يعلو ليكون ملاكاً ( )، ولنا بصدد بيان مفهوم مُصطلح الإنسان بقدر ما نريد ان نحدده بالمعنى الدقيق للكلمة ومحور البحث الذي نحن بصدده ، ونصل إلى القول : إنه يخرج من هذه الطائفة بقية المخلوقات ( ) المملوكة للإنسان التي قد تنتهك حرمة المسكن، ويبقى الإنسان فحسب هو المخاطب في هذا المضمار. حيث بيّن قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ انتهاك حرمة المساكن و مُلك الغير في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث في المادة ٤٢٨ منه، بقولها : ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ( ) أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - من دخل محلا مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب - من وُجِد في محل ممّا ذكر متخفياً عن أعين من له حق في إخراجه منه .

ج – من دخل محلاً ممّا ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه.

٢ - أذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الجس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس و شروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا ظاهراً أو مخبئاً أو من ثلاثة أشخاص أو أكثر أومن شخص أنتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة أو بالاتصاف بصفة كاذبة ويلاحظ على هذه المادة الأمور التالية:

١- عقوبة الفاعل أما الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار سوياً او بإحداهما (أي الحبس فقط أو الغرامة فقط) وذلك بسبب (أو) التخييرية للقاضي ( ... أو .... )

٢- تعد هذه الجريمة جنحة ( ) .

٣- تكون الجريمة قائمة ولا فرق فيما إذا كان المنزل مسكوناً أو غير مسكون وسواء دخل حديقته أو كراج المنزل .

٤- يعتبر من دخل المنزل بإذن من صاحبه وبرضاه منتهك لحرمة انتهاك المسكن فيما إذا عدل صاحب المسكن عن رأيه في الإذن وأظهر عدم رضاه بتواجده، مثال ذلك : من يدخل لتصليح تدفئة المنزل ويمانع من المغادرة أو صاحب المنزل يعدل عن رأيه بالدخول والمنهي يرفض المغادرة.

و خلاصة ما تقدم أن دخول اي فرد لمسكن غيره بدون رضاه أو بدون علمه ، فإنه يعد منتهك لحرمة المسكن وبالتالي مرتكب الجريمة انتهاك حرمة المسكن .

ثانياً : طائفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة: ابتداءً ينبغي علينا أن نحدد تعريف كلا من المصطلحين ، الموظفين، والمكلفين بخدمة عامة، ونبين ذلك تباعاً.

١ - الموظفين: تباين موقف المشرع العراقي في تعريف الموظف في مجمل تشريعاته ذات الصلة ، وحسبنا من ذلك أن نأخذ قانون الخدمة المدنية العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة العراقي. حيث عرفت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين. وقبال هذا التعريف عرفت ف / ٣ من م /١ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ بأنه : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة. وهناك من يعرف الموظف بأنه: الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة (القطاع العام ) [ ] . وبما أنه لاّ يوجد تعريف عام يعتبر أصلاً للرجوع اليه في تعريف الموظف لذا كان لزاماً علينا أن نرجع إلى الفقه [ ] ، وبدورنا نّميل إلى التعريْف الفقهي الأخير الذي ذكرناه .

٢ - المكلفين بخدمة عامة: عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩المكلفين بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به خدمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء مجالس النيابة والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين والحراس القضائيين و أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجهات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او بإحدى دوائرها -الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه. وعليه فالعبرة في أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه في مزاولة العمل عند ارتكاب هذه الجريمة [جريمة انتهاك حرمة المسكن ] وإن ظهر أن تعينه كان باطلاً لبعض الأسباب أو انتهت وظيفته أو عمله بعد ذلك. [ ] و بعد بيان [٤] مفهومي الموظف والمكلف بخدمة عامة نصل إلى بيان عقوبة كل منهما عند ارتكابها جريمة انتهاك حرمة الملك، حيث نصت المادة ٣٢٦ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ على ما يلي :- يعاقب بالحبس وبالغرامة [ ] أو بإحدى هاتين العقوبتيْن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.

ويلاحظ على هذه المادة الأمور التالية :-

١ - عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة المنتهك لحرمة المسكن هي الحبس والغرامة، وحيث وردت عقوبة الحبس مطلقة دون تحديد حديها الأدنى والأقصى لذا فيراد بها الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات.

٢ - تعد هذه الجريمة في عداد الجنح

٣ - ذكرت المادة ( ويعاقب بالعقوبة ذاتها ... أجرى تفتيش بغير رضا صاحبه ... أو دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه ). حيث اراد المشرع ان يقول : إن إجراء التفتيش بالصورة التي أوردها في النص يكون غير قانوني و بالتالي يعد باطل، لذا فكان حريا بالمشرع أن يعلق كل تفتيش أو الدخول لغرض ذلك من قبل الموظفين او المكلفين بخدمة عامة على قرار صادر من قاضي مختص يأذن له بالدخول والتفتيش لأن عبارة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون أو عبارة دون مراعاة لا تبدو منها الجدية من إضفاء الحماية لحرمة المسكن . و حسناً فعل المشرع عندما شدّد عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في حالة ارتكاب لجريمة انتهاك حرمة المسكن، لأن هذا التشديد انسجاما مع تباين المركز القانوني بين الأفراد العاديين والموظفين حيث الأخير أستغل صفته هذه و انتهك حرمة المسكن دون مبرر قانوني ، و دليلنا على أن المشرع قد شدد العقوبة للطائفة الثانية هو إطلاق عقوبة الحبس [ ] دون تحديد حدها الأعلى وبناء على عدم التحديد فتكون عقوبته مدة لا تزيد على خمسة سنوات، في حين في عقوبة الأفراد من غير الموظفين والمكلفين بخدمة عامة حدد الحد الأقصى [ ] للعقوبة وجعلها مدة لا تزيد على سنة [ ].

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات: سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول ماهية الحق في المراسلات، أما المطلب الثاني فأتناول فيه نطاق الحماية الجنائية للمراسلات.

المطلب الأول: ماهية الحق في المراسلات: في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تعريف المراسلات ثم أنواع المراسلات وذلك في فرعين كالآتي :-

الفرع الأول: تعريف المراسلات: لكل مفردة معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح ولا يشذ عن ذلك تعريف المراسلات:

أولاً :- تعريف المراسلات في اللغة: الرسول بمعنى الرسالة والرسل، ويقال أرسلت فلاناً في رسالة فهو مرسل و رسول، ويسمى الرسول رسولاً لأنه ذو رسول اي ذو رسالة . والرسول اسم من أرسلت وكذلك الرسالة. [ ]

ثانياً : تعريف المراسلات في الاصطلاح: للمراسلات تعريفات عديدة نذكر( ترجمة فكرية لأفكار شخصيه او مسائل خاصة لا يجوز الاطلاع عليها من غير اصحابها و من توجه اليهم ، و الا كان انتهاكاً لحرمة المراسلات و اغتيالاً لسريتها) [ ]، و أيضا عرفه بأنه ( مركز يتمتع بها الفرد ويمكن له بمقتضاه منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها) [ ]، وكذلك عرفت (النبأ الذي يهم صاحبه كتمانه) . [ ] ويميل البأحث إلى التعريف الأول لأنه أستخدم مفردات بسيطة ومفهومة وكذلك بيّن الأطراف اللذين لهم الحق بالاطلاع على المراسلات وهم المرسِل والمرسَل إليه . وأمّا غير هؤلاء فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: انواع المراسلات: تنقسم المراسلات إلى نوعين وهي كالآتي :-

أولاً : المراسلات البريدية والبرقية: المراسلات حرمة يجب احترامها ، لأنها تهدف إلى حماية العلاقة التي يجوز أن تكون سرية بين شخصين، والتي يعبر عنها في تبادل الأفكار أو الاحساس والمشاعر بوسيلة من

وسائل الاتصال ومنها الرسائل البريدية . الرسالة البريدية : عبارة عن وسيلة أتصال مكتوبة تنقل جزءاً من أسرار الأشخاص وحياتهم الخاصة مهما تنوعت اخبارها ، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرياتهم الشخصية . لاسيما وأنها تكون غالباً مغلقة وهذا الإغلاق دليل على خصوصيتها وعلى ملكيتها لأصحابها اي المرسل والمرسل إليه . ويقصد بالمراسلات البرقية : هي الأوراق الشخصية وتتضمن معتقدات دينية أو سياسية أو فلسفية أو تتناول علاقات عاطفية أو تجارية أو اقتصادية ( ) . ٦ ٣

ثانياً:- المراسلات الإلكترونية: إن نظام المراسلات الإلكترونية هو نظام يتركز على شبكة الانترنيت ولم يقتصر العمل على استخدام المراسلات البريدية والبرقية لما لهذه المراسلات من مميزات عديدة منها : الحصول على المعلومات المتعلقة بالمعاملات وإحالتها بشكل فوري، وزيادة الفعالية والانتاجية وأن المراسلات الإلكترونية تحد من الامور اليدوية في عملية الهيكلة و كذلك تتمتع بزيادة السرعة في السرد على المعاملات الواردة( )، إن للمراسلات الإلكترونية أهمية كبيرة لحمايتها وذلك بعد ظهور جرائم الحاسوب عموماً وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية على نحو خاص، أما عن طريق تطبيقها فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، وتسري أحكامها على القطاعين الحكومي والخاص، بعد الأخذ بنظر الاعتبار غزارة المعلومات الشخصية وتدفقها بعد مرورها بالمعالجة الإلكترونية بين دول العالم( ). هناك ٥ فروق بين المراسلات العادية والمراسلات الإلكترونية ان المراسلات العادية ذات كيان مادي ملموس ويمكن رؤيتها بالعين المجردة لكن المراسلات الإلكترونية ذات كيان غير ملموس ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة تقنية عالية، والمراسلات العادية يمكن قراءتها من خلال ورقة الأصل أما المراسلات الإلكترونية لا يمكن معرفة محتواها إلا بعد قراءتها بواسطة أحد الأجهزة تقنية المعلومات كالحاسوب أو بواسطة طباعتها بالطابعة، فضلاً عن أن المراسلات العادية لا تتمتع بذات درجة الثبات التي تتمتع بها المراسلات الإلكترونية أذ أن الأخيرة يمكن تغييرها بسهولة ودون ترك أي أثر عادي، لذلك فهي تتطلب إجراءات تقنية معقدة للمحافظة عليها على عكس المراسلات العادية( ). ٦ ٦

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمراسلات: إن حرية المراسلات من الحريات التي ترتبط بشخص الإنسان وهي من الحريات الشخصية و الأساسية ، ولأهميتها البالغة أوردتها الدساتير في صلبها ومنها الدستور العراقي نص على أنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الإلكترونية و غيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي )( ). فضلاً عن ذلك ٦ لم يكتف المشرع العراقي بالنص على ضمان حرية المراسلات بأنواعها وإنما جعل انتهاك المراسلات جريمة يعاقب عليها القانون، وسنوضح في الفرعين التاليين صور الجرائم الحساسة بالمراسلات والتنظيم الجنائي للتنصت على المكالمات.

الفرع الأول: صور الجرائم الحساسة بالمراسلات: إن قاعدة احترام سرية المراسلات الخاصة تكمن في الطبيعة السرية للخطابات التي تقتضي عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأشخاص لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لحرية الفكر ؛ لأن كاتب المراسلات السرية يعبر فيها عن مشاعره ويفضي بأسراره وآرائه التي لا يريد للأخرين ممن لا علاقة لهم بها والاطلاع عليها، وأن إفشاء

تلك الخطابات أو المراسلات اخلال بالتعهدات الطبيعية المثبتة على قاعدة احترام سرية المراسلات وهدم للروابط الاجتماعية( ) . صفة الجانيْ في الجرائمْ الماسة بسرية المراسلات هي لا تقع الا من قبل موظف في مجال الاتصالات في أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها. وقد يسهم في ارتكابها الأفراد العاديين، فيكون شريكاً مع الموظف في جريمته ( ). فقد تكلمْنا عن صفة الجْاني في الجرائم المساس بسرية المراسلات فهنا سوف نتكلم عن الركن المادي لهذه الجرائم والمشتملة بإذاعة مضمون رسالة اتصالات أو جزء منها أو تسجيله دون أن يكون له سند قانوني في ذلك، ويشترط بطبيعة الحال أن يكون هذا الفعل بغير سند قانوني وليس المقصود بالسند القانوني مجرد اتباع التعليمات أو طاعة أو أمر الرئيس، بل يجب أن يكون ذلك مسموحاً به قانوناً. وكذلك من هذه الجرائم اضفاء أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت اليه أو تغييرها أو إعاقتها أو تحويرها. إن مثل هذا الفعل يمس الحياة الخاصة بصاحب الرسالة . الامتناع عمدا من أرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بأرسالها، و أما الركن المعنوي لهذه الجرائم فهي تكون ضمن الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه عنصري الإرادة والعلم( ). أما من حيث موقف المشّرع العراقي في مثل هذه الجرائم فأنه يعاقب كل من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية وإفشاؤها لغير من وجهت اليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ( ) وهذه العقوْبة لا تعدو انْ تكون سوء احدى العقوبات الجنحية ولكن شدد العقوبة عندما يرتكبها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والورق والهاتف، وجعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس بمعنى أنه قد يتغير وصف الجريمة إلى جناية في حالة الحكم بعقوبة السجن ( ) .

الفرع الثاني: التنظيم الجنائي للتنصت على ألمكالمات: إن التعدي على سرية المراسلات ليس مقصوراً على المراسلات المكتوبة بل يمكن أن يقع أيضا على المراسلات الكلامية، و نعني بذلك المحادثات اللاسلكية والتليفونية، إذ يستطيع الموظف المختص أن يتدخل في محادثة تليفونية بين شخصين و يتمكن من معرفة مايدور بينهما من حديث كما يشمل أيضا استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي ساهمت في تسهيل الاعتداء على الحريات الشخصية مثل استخدام الوسائل العلمية لأستراق السمع . وقد يبيح القانون التعدي على هذه السرية تحقيقاً للمصلحة العامة التي يجب أن تعلو على مصلحة الافراد في كتمان اسرارهم( ). إن الركن الّمادي للجرائمْ الواقعة على الحديث الخاص يتمثل عادة بثلاث أفعال مادية هي :- استراق السمع (التنصت) و التسجيل والنقل، والملاحظ على الأفعال أنها متكافئة من حيث صلاحيتها في قيام الركن المادي للجريمة بحيث يكفي تحقق أحدهما للقول بقيام الجريمة إذا تكاملت بقية عناصرها فالنية لفعل استراق السمع أو التنصت فيقصد به الإستماع إلى الحديث الخاص خلسة، حيث يتم هذا الفعل عادة باستخدام الأذن المجردة دون حاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز، وبالتالي تقوية الجريمة بحق من يتنصت بأذنيه على حديث خاصى سواء حفظه في ذاكرته ثم نقله للأخرين أم لم ينقلة. أما فعله (التسجيل) فيقصد به حفظ الحديث الخاص على اشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها أو إذاعتها

فيما بعد . في حين يقصد بفعل (النقل) أستراق السمع عن طريق جهاز لأرسال الحديث أو الحوار الخاص من المكان الذي قيل فيه إلى مكان آخر بواسطة اجهزة الاستماع أو ميكرفونات الإرسال[٤٧].

## الخاتمة:

في ختام دراسة (الحماية الجنائية لحق الخصوصية) سيتم بيان النتائج المستخلصة ومن ثم ابداء المقترحات المتصلة بالموضوع.

أولاً : النتائج: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١ - اتضح أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم الحديثة وأن كانت مضامينه موغلة في القدم وهو في الوقت ذاته من المفاهيم الدقيقة المختلف حولها لدرجة أن الاتجاه العام يدعو إلى ضرورة عدم الانشغال بوضع تعريف محدد لها وترك أمر تحديدها للقضاء تبعاً لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته.

٢ - تبين أن الحق في الخصوصية من حيث الطبيعة القانونية ليس حق ملكية وأنما حق من الحقوق الشخصية يبقى لصيقاً بصاحبه حتى بعد وفاته إن كان يمسه ومن ثم ينتقل إلى ورثته بعده شريطة تعلقه بسمعة ورثته.

٣ - اتضح في مجال تجريم الاعتداء على حق الخصوصية أن هناك نوعاً من الجرائم التقليدية يقع على بعض مظاهر هذا الحق وذلك بصورة سلوك أيجابي أم سلبي .

٤ - كفل الدستور العراقي النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية حق الإنسان في حرمة مسكنه كقاعدة عامة إلا أنه أورد عليها أستثناءات كحالة الضرورة والأمر القضائي.

٥ – أكد الدستور العراقي النافذ على حماية حرية المراسلات بأنواعها كافة فيما لازال قانون أصول المحاكمات الجزائية خالياً من أي نص ينظم هذا الموضوع.

ثانيا :- المقترحات: نود إبداء المقترحات الأتية :-

١ - ضرورة تعديل نص المادة (٤٢٨) فى قانون العقوبات العراقي النافذ لتكون على النحو الآتي : ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً او صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولوكانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ) .

٢ - مدى أهمية مواكبة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لظاهرة الإجرام المعلوماتي وذلك لوجود نقص تشريعي يضفي الحماية الجنائية على الخصوصية المعلوماتية و عجز الإجراءات الجنائية في مجال التحقيق في الدعوى الجنائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية لاسيما عندما يتعلق الأمر بتخزين بيانات من الخارج عن طريق شبكات الإتصالات البعدية.

٣ - نقترح حظر إجراء التفتيش ليلاً مهما كانت الأسباب لأن إجراءه في هكذا أوقات يكون أثر وقعاً على الشخص و كذلك ضرورة عدم إصدار أمر التفتيش لمجرد الإشتباه بل لا بد من توافر أدلة او قرائن قوية على ارتكاب الشخص المراد تفتيش مسكنه للجريمة.

٤ - نقترح حصر الترخيص باستعمال الوسائل الخاصة بمراقبة التسجيلات الهاتفية بأضيق الحدود وفي جرائم محددة وأن يتوقف استعمالها على شرط أساسي هو استحالة الحصول على الأدلة بغير هذه الوسائل.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولا : كتب اللغة والمعاجم

١.إبراهيم شمس الدين، قاموس الأعلم، الطبعة الأولى ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٥

٢.محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس ، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى .

٣.محمد خليل باشا، الكافي، الطبعة الرابعة، شركة بالمطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، ١٩٩٩.

ثانيا : المؤلفات العامة

١ - أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣

٢ - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ .

٣ - جواد كاظم شحاته، مدخل التعليم حقوق الانسان في العراق ، الطبعة الثانية، دار الجوادين ، لبنان - بيروت، ٢٠١٠ .

٤ - حميد حنوت خالد، حقوق الإنسان، دون ذكراسم المطبعة ومكانها، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

٥ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٤ .

٦ - سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١ .

٧ - طارق صديق رشيدكَه ردي ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ٢٠١١.

٨ - علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٦ .

٩ - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، ٢٠١٠.

١٠ – عمار تركي سعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان – بيروت ،٢٠١٢.

١١ – عيسى بيرم ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ،الطبعة الأولى ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ، ٢٠١١.

١٢ - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .

١٣ - فخري عبد الرزاق الحديثي حلبي ،شرح قانون العقوبات - القسم العام ،الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠.

١٤ - ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الأداري، دون ذكر اسم المطبعة ومكانها ،٢٠٠٩.

١٥ - محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزء الأول، الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨ .

١٦ - محمد طاهر بشير وغني حسون طاهر ،الحقوق العينية، الجزء الأول.

١٧ – نواف كنعان ،حقوق الانسان ،الطبعة الثانية ، إثراء لنشر والتوزيع ،الأردن ، ٢٠١٠ .

١٨ - واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار العربية للقانون ، دون ذكر مكان المطبعة وسنة الطبع.

ثالثا: الرسائل والاطاريح.

١ - علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

رابعا: الدساتير والقوانين

أ - الدساتير :

١ - الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥.

ب - القوانين :

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.

٢ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنه ١٩٧١ المعدل.

خامسا : شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت)

١ - الانتهاك الإلكترونية لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته ، متاح على الموقع :

www.fcdrs.com/articles/S5.html

٢ - تعريف حق المراسلات، متاح على الموقع :

www.startimes.com/f.aspx?T=32467876

٣ - المراسلات الإلكترونية ، متاح على الموقع :

SSSPro cess.com

٤ - جريدة الأتحاد الحماية الجنائية، متاح على الموقع:

www.alithad.com/paper? Name.

## الهوامش:

(١) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الانسان، ط١ ، دار النهضة العربية ، دون ذكر مكان المطبعة ،٢٠٠٧ ،ص١٤٥.

(٢) ابراهيم شمس الدين، قاموس الأعلم، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤٤ و ٢٨٩.

(٣) د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان ،مرجع سابق ، ص ١٤٦و ١٤٨.

(٤) فريد ه كيت ترجمه محمد محمود شهاب الخصوصية في عصر المعلومات، ط١ ، مركز الاهرام للترجمة والنشر القاهرة ،١٩٩٩، ص٣٦.

(٥) لانتهاك الالكتروني لخصوصيه الافراد ووسائل مواجهته : ينظر تصفح بتاريخ ٦/١/ ٢٠٢٥ www.fcdrs.com/ articulus/ S5. Html

(٦) د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٧) علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة الدكتوراه مقدمه الى مجلس كليه القانون في جامعه الموصل ،٢٠٠٤ ، ص١١٢ .

(١) محمد طاهر بشير وغني حسون طاهر، الحقوق العينية ج١، دون ذكر اسم المطبعة ومكانها وسنه الطبع، ص٤٢.
(٢) علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي مرجع سابق،ص١١٤.
(٣) انظر : علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي مرجع سابق ، ص١١٥.
(٤) محمد خليل باشا ،الكافي ،ط٤ ،شركه المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت لبنان ،١٩٩٩ ،ص٩٣٠.
(٥) د. طارق صديقه رشيدك ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ـ لبنان ،٢٠١١ ،ص٢٠٢.
(٦) د. عيسى بيرم ،حقوق الانسان والحريات العامة، ط١ ،دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص٣٨٩ .
(٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٧.
(٨) د. حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، دون ذكر اسم المطبعة او مكانها ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٨٨ ص٨٩ .
(٩) سوف نذكر الاجراءات القانونية للدخول الى المسكن في المطلب الثاني من هذا البحث .
(١٠) د. نواف كنعان ، حقوق الانسان، ط٢، اثراء ، للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١٠ ، ص٢٦١ .
(١١) سورة النور ، الآية ٢٧.
(١٢) سورة الحجرات ،الآية ١٢.
(١٣) المادة ١٧ الفقرة ٢ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
(١٤) علما ً أنه سوف نذكر بقية المواد التي تضمنت آلية الدخول إلى المنزل وذلك لتحقيق مبدأ حرمة المنزل .
(١٥) براهيم شمس الدين ، قاموس الأعلم للطلاب ، مرجع سابق ، ص٥١٣.
(١٦) ينظر : المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل .
(١٧) ينظر : الفقرة ب من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل .
(١٨) د. سلطان الشاوي ،أصول التحقيق الاجرامي، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١١ ،ص٨١ .
(١٩) ينظر : الفقرة ب من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل .
(٢٠) ينظر : الفقرة أ و ب من المادة ٧٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل.
(٢١) ينظر : المادة ٧٨ و ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل .
(٢٢) ينظر: المادة ٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل .
(٢٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠، ص١٧.
(٢٤) ينظر : المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
(٢٥) ينظر: الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
(٢٦) ينظر: الفقرة ب من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ .
(٢٧) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٨،ص٣٢٣ .
(٢٨) د. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان،٢٠١٢ص١٨١.
(٢٩) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٧.
(٣٠) حيث سيتبين لنا عند البحث في عقوبة هذه الجريمة انها من الجرائم العمدية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.
(٣١) د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٤٠ ـ ٢٤٢ .
(٣٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ ،ص١٤٩ .
(٣٣) د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ٢٠١٢ ص ١٨١و ١٨٢.
(٣٤) المادة (٣٠) عرفت الشروع (هو البدأ بتنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا ما اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) .
(٣٥) ينظر: المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
(٣٦) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٣٨و١٥١و١٥٢.
(٣٧) يراجع ص١٣ من هذا البحث.
(٣٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٨.
(٣٩) ينظر : د. علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٢٥١ـ٢٥٢.
(٤٠) ابراهيم شمس الدين ، قاموس الاعلم للطلاب ، مرجع سابق ، ص٦١٨ .
(٤١) جواد كاظم شحاتة ، مدخل لتعليم حقوق الانسان في العراق ، دار الجوادين ، لبنان ـ بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٣.
(٤٢) كالحيوانات التي يمتلكها الانسان .

(٤٤) لقد عدلت الغرامة من مائة دينار الى مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون و واحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ينظر قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة الثانية .

(٤٥) ينظر : المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٤٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دون ذكر اسم المطبعة ومكانها ،٢٠٠٩، ص٢١٤.

(٤٧) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار العربية للقانون ، دون ذكر مكان المطبعة وسنة الطبع، ص٢٠.

(٤٨) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٤٩) لقد عدلت الغرامة من مائة دينار الى مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ينظر قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة الثانية .

(٥٠) ينظر : المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥١) ينظر : المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٢) هناك من يرى بعكس ما ذهبنا اليه اي انه يرى أن المشرع لم يشدد العقوبة اتجاه طائفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة انظر : د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٥٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار صادر ، بيروت، ط١، مادة رسل .

(٥٤) د. نواف كنعان ،حقوق الانسان ، ط٢ ، اثراء للنشر والتوزيع ،الاردن ، ٢٠١٠، ص٢٥٧ .

(٥٥) تعريف حق المراسلات: ينظر:

**www.startimes.com/f.aspx?T=32467876**

(٥٦) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٦، ١٩٧٤ ، ص٢٩١.

(٥٧) د. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة، ط١ ، مكتبة رأس النبع، بيروت، ٢٠١١، ص٣٨٣.

(٥٨) المراسلات الإلكترونية ، ينظر :

**SSSProcess.com** تصفح بتاريخ ١/٢/٢٠٢٥

(٥٩) أ. علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٣٥ .

(٦٠) علي عواد الكردي ،جريدة الأإحاد الحماية الجنائية، ينظر:

**www.alithad.com/paper? name = news &file=articl**

(٦١) ينظر: المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ .

(٦٢) د. طارق صديق رشيدكَه ردي ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، فرع أول بنايه النبق ـ شارع القنطاري مقابل الفاره الهندية ، ٢٠١١ ، ص٣٢٣ .

(٦٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١٠٣٠.

(٦٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ث١٠٣١ .

(٦٥) ينظر : المادة (٤٣٨/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٦٦) د. علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٦٧) د. نواف كنعان ،حقوق الانسان ، ط٢ ، إثراء للنشر والتوزيع ،الاردن ، ٢٠١٠، ص٢٥٩ .

(٦٨) د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، قرب تلفزيون إخبارية المستقبل ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٨.